غسل ما ظهر منه اي ولا يجب ازالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا اذا كان ظاهرا
او بخسا وتعذر اخراجه والا وجب اخراجه ومن هذا القبيل الشلوك
وحاصلها احوالها ثلاث الاول اما ان تكون مستترة لم يظهر منها شي فهذه لا يجب
ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها الثاني ان يكون راسها ظاهرا ولو قلع بقي
محلها مفتوحا فهذه يجب ازالتها ولا يصح الوضوء ببقائها الثالث ما لو
قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا
وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل فما في المحشي فيه نظر زائدة
ويعرف الزائد من غيره بان ما ولد به اصلي وما طرا بعد الولادة زائد
بخلاف ما لم يحاذ اي لا يجب غسله قيل مطلقا اي لا من جهة العلو
ولا من جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون
ما كان من جهة العلو لم يجب غسل شي اي ما لم تلتصق بالذراع
والا وجب غسل المحاذي دون غيره وجب غسلها اي جميعها اي
ما لم تلتصق بالعضد والا وجب غسل الذراع دون غيره فيجب
غسلها فيما اذا التخ اي سوا المحاذي وغيره اي ما لم تلتصق بالعضد
والا وجب غسل المحاذي دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ
تقييد لجميع ما قبله كما علمت وان قرضها الخ في مسئلة التقلع لزمه
غسل ما ظهر اي ما لم ينتقل منه الي عضو اخر والا فلا يغسل في هذا الحدث
اي ولم تكن التمت والا فلا تغسل في ذلك الحدث ولو باجرة ويقدر
فيها ان تكون فاضلة عما في الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام
المحشي ضعيف ومسح بعض الراس اي عندنا وعند الامام مالك
الجميع وعند ابي حنيفة الربع وعند الامام احمد قولان النصف والاستيعاب
قال تعالى دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع
وروي الخ دليل ثاني بناصيته الباء زائدة وقوله وعلى عمامته اي
وكمل

وكمل على عمامته والبا بالنصب عطف على اسم ان قبلها اي وبالرفع وعلى كل
هو تعليل للاكتفا بالبعض ولم يقل الخ غرضه بذلك استفادة الاكتفا
بمسح اي جز كان من الراس وجه ذلك انه لم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية فضل عن العمل بظاهر الحديث الاجماع على متعدد دخولها
عليه ظاهر لانها قبله واما النسخة متعدد فلم تدخل عليه بل هي بعض ويجاب
بان المراد انها في حيزه وبعده والفرق بين التبعيض والالصاق
ان الاول لا يفيد التعميم والثاني يفيد التعميم فان قيل وارد على
قوله ولو بشرا او شعرا عقب وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله
ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لانه مسح زيادة فيه مسامحة لانهما
ضدان فكيف يشمل احدهما الاخر وكان الاولى ان يقول لحصول
المقصود من المسح لا ندوبات بشرط ان يكون بينهما رطوبة والا
فلا يكفي لما مر الاولى كما هو كما هو في بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل
في اليدين باجماع من يعتد الخ رد على الشيعة القائلين بوجوب
مسح الرجلين استندوا في ذلك لعطف الرجلين مع الروس في الاية
عند مفصل بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان
وليس مرادا هنا لما روى النعمان الخ لا يظهر كونه دليلا لكونه في كل
رجل كعبان فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتيان ويكون
بذلك القصد الرد على الرافضة الذين زعموا ان الكعب هو العظم
الذي في ظاهر الرجل لفظا في الاول اي لكونه منصوبا كالوجوه اي
ومعنى ايضا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليهما وقوله ومعنى
في الثاني اي فقط وهو وجوب غسلهما الماخوذ من العطف وزاد والا
ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان كان مجرورا بالجوار
لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذي هو الارجل منصوب

Copyright © King Saud University